|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| CBD/CP/MOP/DEC/11/6  | **C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg** | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.: General1 November 2024ArabicOriginal: English | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

**العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة**

**للسلامة الأحيائية**

**الاجتماع الحادي عشر**

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 10 من جدول الأعمال

**استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها**

**مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024**

**CP-11/6- إجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء**

*إن مؤتمر الأطراف* *العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،*

*إذ يشير* إلى المقرر [CP-9/10](https://www.cbd.int/doc/decisions/cp-mop-09/cp-mop-09-dec-10-ar.pdf) المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018،

*وقد استعرض* تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[[1]](#footnote-1) بشأن تنفيذ إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء،[[2]](#footnote-2)

*وإذ يضع في اعتباره* الاستخدام الفعال للإجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها[[3]](#footnote-3) عند اختيار الخبراء للعمل في أفرقة الخبراء التقنيين التي تعقد في إطار العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها،

1. *يوافق* على التعديلات التالية على نموذج الإفصاح عن المصالح الوارد في تذييل الإجراء:
2. في الجملة المتعلقة بالإعلان الواردة في نهاية النموذج، يُدرج النص التالي: "في حالة اختياري عضوا في فريق الخبراء، فإنني أتعهد بالاضطلاع بواجباتي ومسؤولياتي بموضوعية كاملة، وفي حالة وجود تضارب في المصالح، أتعهد بعدم المشاركة في المناقشات أو اتخاذ القرارات ذات الصلة، حسب الاقتضاء"؛
3. يضاف حيّز "اسم أو وصف فريق الخبراء" في بداية نموذج الإفصاح عن المصالح، أعلى حيّز "الاسم"، ويضاف حيّز "المسمى الوظيفي" بعد حيّز "صاحب العمل الحالي"؛
4. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تدمج التعديلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه في نموذج الإفصاح عن المصالح واستبدال النموذج الأصلي بالنسخة المعدلة؛
5. *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز تطبيق الإجراء، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[[4]](#footnote-4) بما في ذلك عن طريق:
6. دون الإخلال بالبند (ب) من الفقرة 4-4 من الإجراء، الإفصاح للأعضاء الآخرين في فريق الخبراء وفي بداية أي اجتماع لفريق الخبراء عن المصالح الهامة التي أعلن عنها عضو معين؛
7. نشر موجز لجميع الإفصاحات الصادرة والإجراءات المتخذة لإدارة أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح في التقرير المتعلق بالاجتماع وأي نتيجة أخرى لعمل أو منتج لفريق خبراء؛
8. *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية أن تعد تقريرا عن تنفيذ الإجراء، وإذا لزم الأمر، اقتراح تحديثات وتعديلات على الإجراء لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛
9. *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في التقرير وأي تعديلات مقترحة مشار إليها في الفقرة 4 أعلاه وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الرابع عشر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619. [↑](#footnote-ref-1)
2. [CBD/SBI/4/11/Add.1](file:///D%3A%5CDocuments%5CCBD%5Ccop-16%5Ccop%2016%20decisions%5Cdec%2016-26%5C%D9%86%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B4%D9%81). [↑](#footnote-ref-2)
3. المقرر [14/33](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-33-ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-3)
4. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30619. [↑](#footnote-ref-4)